باسم الشعب

محكمة جنايات القاهرة

الدائرة (٧ ـ شمـــال)

المشـكلة علنـاً برئاسـة السـيد المستشـار الـدكتور / جـابر يوسـف المراغـى رئـيس المحكمـة وعضـوية السـيدين المستشـارين الـدكتور / مُحَمَّد جمـال الـدين حجـازى ومُحَمَّد احمـد عبـد المالـك الرئيسين بمحكمة استئناف القاهرة . . .

وحضـور السـيد الأسـتاذ / مُحَمَّد عـادل وكيـل النيابـة

وحضـور الأسـتاذ / سـيد نجـاح حـافظ أمـين السـر

أصـدرت الحكم الأتـي

(في قضية النيابة العامة رقم ٤٧٣٣ لسنة ٢٠١٩ جنايات الأميرية)

(والمقيدة برقم ٩١٩ لسنة ٢٠١٩ كلي غرب القاهرة)

ضـد

١ـ كريم مجدى عبد العزيز مُحَمَّد لطفى (حاضـر)

٢ـ سامح السيد جابر قاسم (حاضر بتوكيل خاص)

٣ـ مُحَمَّد سعيد صلاح مُحَمَّد (حاضر بتوكيل خاص)

٤ـ عبد الغنى منير عبد الغنى مُحَمَّد (غائـب)

٥ـ محمود حسان احمد حسان (غائـب)

٦ـ سعد راوش أبو العزم خليل وصحة اسمه / سعد رواش أبو العزم خليل (حاضر بتوكيل خاص)

٧ـ أيمن مُحَمَّد محروس الديب (حاضر بتوكيل خاص)

٨ـ مُحَمَّد احمد حسن على (حاضر بتوكيل خاص)

٩ـ ياسر حسن محمود حسانين (حاضر بتوكيل خاص)

١٠ـ سيد سيد عبد المعطى مُحَمَّد (غائـب)

وحضر للدفاع الأستاذين / مُحَمَّد لطفى عويس وسمير سيد الصفتى ـ المحاميان موكلين مع المتهم الأول.

وحضر للدفاع الأستاذ / اشرف السيد عباس ـ المحامي عن المتهم الثاني بتوكيل خاص رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ حرف (أ) مكتب توثيق المطرية.

أمين السر رئيس المحكمة

وحضر للدفاع الأستاذ / شريف منطاوى عبد الغنى ـ المحامي عن المتهم الثالث بتوكيل خاص رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٢٠ حرف (أ) مكتب توثيق شبرا الخيمة.

وحضر للدفاع الأستاذ / اشرف السيد عباس ـ المحامي عن المتهم السادس بتوكيل خاص رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٠ حرف (أ) مكتب توثيق المطرية.

وحضر للدفاع الأستاذ / اشرف السيد عباس ـ المحامي عن المتهم السابع بتوكيل خاص رقم ٩٠٢٩ لسنة ٢٠١٩ حرف (أ) مكتب توثيق شبين الكوم.

وحضر للدفاع الأستاذ / اشرف السيد عباس ـ المحامي عن المتهم الثامن بتوكيل خاص رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٠ حرف (د) مكتب توثيق الزيتون.

وحضر للدفاع الأستاذ / اشرف السيد عباس ـ المحامي عن المتهم التاسع بتوكيل خاص رقم ٣٧٥٠ لسنة ٢٠١٩ حرف (د) مكتب توثيق بركة السبع.

حيث اتهمت النيابة العامة المتهمون المذكورون:

لأنهم في يوم ٢٠١٦/١١/١٤ بدائرة قسم الأميرية محافظة القاهرة.

- بصفتهم موظفين عموميين الأول (نقيب شرطة بوحدة البحث الجنائي بقسم شرطة الأميرية) ومن الثاني حتى العاشر (أمناء وعريفي ورقباء شرطة بذات الوحدة) عذبوا المتهم / مجدي مكين خليل ، بأن أمرهم الأول بالبطش بضحيتهم ، وأقتاده الثاني لغرفة الموت ، آمرين إياه بالانبطاح أرضاً على وجهه ، فأنصاع لظلمهم ، واعتلى كلاً من الثالث ساقه والرابع مؤخرته والخامس ظهره وظل ويشد وثاق يديه من خلاف ، دافعاً إياه للأمام صوب رأسه ، فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ، قاصدين إجباره وحمله على الاعتراف بحيازة جواهر مخدرة ، حال تواجد كلاً من المتهمين من السادس حتى العاشر على مسرح الواقعة للشد من آزرهم وتعذيب فريستهم محل الاتهام التالي ، على النحو المبين بالتحقيقات.
- عذبوا المتهم / محمود محمد محمد سليمان ، بأن أمرهم الأول بالنيل منه ، وأقتاده الثاني إلى مسرح جرمهم ، آمرين إياه بالاستلقاء أرضاً على وجهه ، واعتلي كلاً من السادس ساقه والسابع مؤخرته والثامن ظهره وظل يشد وثاق يديه من خلاف ، دافعاً إياه للأمام صوب رأسه ، عدة مرات ، فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي ، قاصدين إجباره وحمله على الاعتراف بارتكاب الواقعة المشار إليها سلفاً ، حال تواجد المتهمين الثالث حتى الخامس والتاسع والعاشر على مسرح الواقعة للشد من آزرهم ، على النحو المبين بالتحقيقات.

– عذبوا المتهم / محسن نبيه ذكي ، بأن باغته الرابع فور ضبطه بلكمه في عينه اليسرى ، واتبع الأول عدوانه عليه بضربه بقبضة يده في فمه فور وصولهم لمأمنهم ، وصفعه السادس والتاسع على مؤخرة رأسه ، فأحدثوا ما به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي ، قاصدين إجباره وحمله على الاعتراف بارتكاب الواقعة المشار إليها سلفاً ، حال تواجد كلاً من الثاني والثالث والخامس والسابع والثامن والعاشر على مسرح الواقعة للشد من آزرهم ، على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الأول:-

– بصفته موظف عمومي (نقيب شرطة بوحدة البحث الجنائي بقسم شرطة الأميرية) ارتكب تزوير في محرر رسمي محضر الضبط المؤرخ في ٢٠١٦/١١/١٤ حال كونه المختص بتحريره ، وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ، حيث أثبت به أن وفاة المتهم / مجدي مكين خليل حدثت قضاء وقدر إلا أنها كانت من صنع يده ، مع علمه بموضع تزويره على النحو المبين بالتحقيقات.

– استعمل المحرر الزور أنف البيان ، بأن قدمه لنيابة الأميرية الجزئية ، وهو يعلم بتزويره على النحو المبين بالتحقيقات.

وقد أحيل المتهمون إلى هذه المحكمة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وبجلسة اليوم نظرت الدعوى على الوجه المبين تفصيلاً بمحضر الجلسة.

المحكمـــــة

بعد تلاوة أمر الإحالة و سماع طلبات النيابة العامة والمرافعة والإطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً:-

حيث أن المتهمين / عبد الغني منير عبد الغنى مُحَّد ومحمود حسان احمد حسان وسيد سيد عبد المعطي مُحَّد لم يحضروا بجلسة المحاكمة رغم إعلانهم وفق صحيح القانون ومن ثم يجوز الحكم في غيبتهم عملا بالمادة ١/٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

حيث أن الواقعة حسبما ـ استقرت في يقين المحكمة ـ واطمأن إليها ضميرها وارتاح لها وجدانها مستخلصة من أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة – تتحصل في أنه بتاريخ وحال مرور المتهم الأول /كريم مجدي عبد العزيز مُحَّد لطفي (ضابط مباحث قسم شرطة الأميرية بناحية شارع بورسعيد كوبري الأميرية دائرة القسم وبرفقته قوة من أفراد الشرطه وهم المتهمون / سعد رواش أبو العزم خليل (أمين شرطة) ، مُحَّد احمد حسن على (رقيب شرطة) ، وآخر سبق الحكم عليه. أبصر عربة كارو يجرها حصان كان يستقلها المجنى عليهم مجدي مكين خليل (توفي الى رحمه الله) ، محمود مُحَّد مُحَّد سليمان ، محسن نبيه ذكي فقام والقوة التي ترافقه مستقلين سيارة مدنية

(ميكروباص) بمطاردة العربة التي كان يستقلها المجنى عليهم فما كان من الاخيرين سوى محاولة الهرب اعتقادا منهم بان من يقوم بمطاردتهم لصوص حتى انقلبت عربتهم الكارو فتم القبض عليهم واقتيادهم لديوان قسم شرطة الأميرية بمعرفة المتهمين الأول والسادس والثامن وآخر سبق الحكم له وهنالك وبغرفة وحدة مباحث القسم تجرد المتهمون من كل قواعد ومشاعر الانسانية ضاربين بعرض الحائط كل القواعد القانونية التي اقسموا على احترامها والتي من مفرداتها حماية أمن المواطن وكرامته وارتكبوا جريمتهم النكراء بتعذيب المجنى عليهم بأمر المتهم الأول وتحت بصره بالتعدي عليهم بأبشع صور الاعتداء التي تجافى كل قواعد الانسانية ، امرين المجني عليهما الأول والثاني بالانبطاح ارضا على وجههما واعتلى المتهمين الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن ظهر كل منهما ومؤخرته وشد وثاق ايديهما الى اعلى من خلاف وقام المتهم الأول بلكم المجني عليه الثالث بيده على فمه وقام الرابع بلكمه في عينه اليسرى وصفعه السادس والتاسع على مؤخرة رأسه فحدثت بهم الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي اودت بحياة المجنى عليه الأول وإصابة المجنى عليهما الثاني والثالث قاصدين من ذلك التعدي حملهم على الاعتراف بجريمة حيازة مواد مخدرة حال تواجد المتهمين الثاني والثامن بمسرح الجريمة لمساندة باقى المتهمين حال ارتكاب جريمتهم واتبع الأول تلك الجريمة بجريمة اخرى وهي بان اثبت على خلاف الحقيقة بمحرر رسمى وهو محضر الضبط المؤرخ ٢٠١٦/١١/١٤ حال كونه المختص بتحريره بان وفاة المجني عليه/مجدي مكين خليل حدثت قدرا نتيجة حالة اغماء ألمت به أثناء استجوابه له واستعمل ذلك المحرر المزور بان قدمه لنيابة الأميرية الجزئية مع علمه بتزويره.

وحيث أن الواقعة على النحو سالف البيان استقام الدليل على صحتها و ثبوتها في حق المتهمين / كريم مجدى عبد العزيز مُحَمَّد لطفي وسامح السيد جابر قاسم ومُحَمَّد سعيد صلاح مُحَمَّد وعبد الغني منير عبد الغنى مُحَمَّد ومحمود حسان احمد حسان وسعد رواش أبو العزم خليل وايمن مُحَمَّد محروس الديب ومُحَمَّد احمد حسن على وياسر حسن محمود حسانين من شهادة كل من محمود مُحَمَّد مُحَمَّد سليمان ومحسن نبيه ذكي عبد الملاك ورجب سيد حميدة عبد الحميد ومُحَمَّد حسن عبد النبي وعبد اللاه حسان احمد محفوظ وبانسية عبد الفتاح احمد مقلد وعلياء عبد الحميد مُحَمَّد ومينا بولس مكين خليل وملاك مجدي مكين خليل والملازم أول / فرغلى على فرغلى مُحَمَّد والعريف / مُحَمَّد شوقي مُحَمَّد على وما ثبت من معاينة النيابة العامة لمكان ضبط المجني عليهم وتفريغ كاميرات المراقبة بذلك المكان والعربة الكارو التي كان يستقلها المجني عليهم وتقرير مصلحة الطب الشرعي وتقرير المساعدات الفنية.

فقد شهد المجني عليه / محمود مُحَمَّد مُحَمَّد سليمان انه بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٤ وإثناء مرافقته للمجني عليه الأول المتوفى على العربة الكارو تقابل معهما الشاهد الثاني وحال سيرهم بتلك العربة بناحية شارع الكابلات على مقربة من كوبرى السواح اشار لهم ركاب سيارة ميكروباص يرتدون الزي المدني بالتوقف إلا أنهم رفضوا الانصياع لطلبهم اعتقادا

منهم بأنهم لصوص وحاولوا الفرار إلا أن المتهمين الأول والثاني والسادس والثامن وآخر سبق الحكم له ظلوا يلاحقونهم حتى تعثرت دابتهم التي تجر العربة الكارو فتمكن المتهمون من القبض عليهم واقتادوهم الى قسم شرطة الأميرية وما ان دلفوا الى ديوان القسم صعدوا بهم إلى الطابق العلوي حيث وحدة مباحث القسم وهنالك تعدوا عليهم بأبشع صور التعدي فأمروهم بالانبطاح على الأرض كل على وجهة واعتلى المتهمين الثالث والخامس ظهر ومؤخرة المجني عليه مجدي مكين خليل مع شد وثاق يديه من الخلف الى أعلى حتى فارق الحياة حال تواجد باقي المتهمين بمسرح الواقعة وقام المتهمين السادس والسابع والثامن بنفس الفعل الإجرامي معه فأحدثوا به اصابات بالوجه والعنق من الخلف والزراع الأيسر والساق اليسرى والموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي قاصدين من ذلك اجبارهم وحملهم على الاعتراف بحيازة أقراص مخدرة.

وشهد / محسن نبيه ذكي انه كان برفقة المجني عليه المتوفى والشاهد الأول حال ضبطهم بمعرفة المتهم الأول والقوة المرافقة له وان المتهم الرابع قام بلكمه في عينه اليسرى فأحدث إصابته بها وما ان وصلوا الى ديوان القسم تعدى عليه المتهم الأول بالضرب بقبضة يده في وجهه فأحدث إصابته بالفم وصفعه المتهمين السادس والتاسع على مؤخرة رأسه بالأيدي وذلك لحمله على الاعتراف بجريمة حيازة أقراص مخدرة وأضاف انه أبصر الشاهد الأول والمتوفى حال تعذيبهما.

وشهد كل من / رجب سيد حميدة عبد الحميد و مُحَمَّد حسن عبد النبي وعبد اللاه حسان احمد محفوظ بأنهم في تاريخ الواقعة شاهدوا عربة كارو اصطدمت بسيارة اخرى على اثر مطاردتها من سيارة ميكروباص وتم القبض على المجني عليهم وقيام المتهمين بالتعدى بالضرب على مستقلى العربة الكارو.

وشهدت / بانسية عبد الفتاح احمد مقلد (طبيب بشرى بمصلحة الطب الشرعي) أن وفاة المجنى عليه / مجدي مكين خليل حدثت نتيجة الاصابات الرضية وما نتج عنها من جلطة بالنخاع العظمى بالرئتين والمصحوبة بحركة ارتجاجية عنيفة للطرفين العلويين وفقا لما جاء برواية جذب المجنى عليه من زراعية للخلف الى اعلى ويؤكد ذلك ما تبين من اصابات الشاهد الأول من تأثره بالضفيرة العصبية ويستبعد حدوث تلك الاصابات نتيجة سقوط المجنى عليه من العربة الكارو لعدم وجود اصابات تشير لمثل ذك التصوير وان ما به من علة مرضية عجل بحصول الوفاة غير صحيح ذلك أن الاصابات التي وجدت بجسد المجني عليه كانت تؤدي حتما إلى الوفاة حتى في حالة خلوه من العلل المرضية وأضافت أن مقطع التسجيل المرئي المقدم من دفاع المتهم الأول والثابت به مطاردة السيارة التي كان يستقلها هو وباقي المتهمين للعربة الكارو وانقلاب الأخيرة ليس من شانها احداث الإصابات الموصوفة بجسد المجنى عليه الأول ولا تؤدي الى اصابته بالجلطة النخاعية والسدة الرئوية اذ خلا الجثمان من أي سحجات احتكاكية نتيجة انقلاب العربة

الكارو وان الوفاة تعزى الى التعدى بالضرب والضغط على المجنى عليه بقوة وعنف وجذب وشد الذراعين بقوة وعنف للخلف وإلى أعلى.

وشهدت / علياء عبد الحميد مُحَمَّد (طبيبة طوارئ بمستشفى الزيتون التخصصى) بأنها حال تواجدها بالمستشفي المباشرة مهام عملها حضر اليها جثمان المجني عليه مجدي مكين خليل متوفى وكان ذلك في نحو الساعة الثالثة وخمسة عشر دقيقة صباح يوم ٢٠١٦/١١/١٤.

وشهد / مينا بولس مكين خليل نجل شقيق المتوفى ، انه ورد إليه اتصالا هاتفيا من احد اقاربه وابلغه بان الشرطة لاحقت عمه المتوفى وان المتهمين قاموا بتعذيبه فتوجه على الفور الى المستشفى وتلاحظ له اثار تعدى وإصابات بجسده بالوجه والعين اليسرى والظهر وانه توجه عقب ذلك الى مكان الواقعة بشارع السواح وتقابل مع الشاهد الرابع والذي اخبره بان رجال الشرطة كانوا يطاردون عربة كارو وقبضوا على مستقليها واصطحبوهم الى داخل سيارة ميكروباص بيضاء اللون وقام احد افراد الشرطة بقيادة الدابة الجارة للعربة الكارو خلف الميكروباص وتوجه للشاهد الخامس والذي اخبره بان رجال الشرطه عقب القبض على المجنى عليهم قاموا بسحلهم على الأرض.

وشهد / ملاك مجدي مكين خليل انه علم من الشاهد الثامن تعذيب والده على ايدي رجال المباحث لإجباره على الاعتراف بحيازة مواد مخدرة فأسرع إلى مستشفى الزيتون التخصصى وتعرف على الجثة وتلاحظ له وجود زرقة بالوجه وجروح بأسفل الظهر متهما الضابط / كريم مجدي عبد العزيز بالتسبب في وفاة والده.

وشهد الملازم أول / فرغلى على فرغلى مُحَمَّد انه في يوم الواقعة أبصر أفراد وحدة البحث الجنائي بقسم الأميرية يحملون المجني عليه المتوفى وبسؤاله لهم قرروا له انه متعاطى مواد مخدرة.

وشهد / مُحَمَّد شوقي مُحَمَّد على (عريف شرطة بقسم الأميرية) انه في يوم الواقعة أبصر أفراد وحدة البحث الجنائي بقسم الأميرية يحملون المجني عليه المتوفى وبسؤاله لهم قرروا له انه يعاني من هبوط بالدورة الدموية.

وثبت من معاينة النيابة العامة لمكان الضبط في حضور الشاهدين الاول والثاني تبين انه بناحية شارع بورسعيد امام كوبري الأميرية في مواجهة مركز مكة التكييف السيارات وتبين وجود كاميرات مراقبة بالمكان بتفريغ محتواها تبين ان الواقعة حدثت في تمام الساعة الواحدة وثمان دقائق صباح يوم ٢٠١٦/١١/١٤ وأظهرت الصور سيارة ميكروباص بيضاء اللون وبجوارها عربة كارو عليها ثلاثة أشخاص.

وبمعاينة مكان الضبط بحضور المتهم الأول قرر بضبط المجني عليهم بتقاطع شارع السواح مع شارع ترعة الجندي وأفاد باصطدام العربة الكارو بسيارة ماركة فولكس سوداء اللون وبمعاينة السيارة المذكورة تبين وجود تلفيات بها عبارة عن قطع الرفرف وكسر بالفانوس الخلفي الأيمن وقرر المتهم الأول أن تلك التلفيات حدثت نتيجة اصطدام العربة الكارو بها والتي تبين أن بها اثار احتكاك دهان اسود اللون من ذات لون السيارة الفولكس وقطعة بلاستيكية

برتقالى اللون يرجح أن تكون من بقايا كشاف السيارة واثبت تقرير مصلحة الأدلة الجنائية ما ورد بمعاينة النيابة العامة وأكد على احتكاك العربة الكارو واصطدامها بالسيارة المتروكة سوداء اللون ماركة فولكس.

وثبت من تقرير مصلحة الطب الشرعي أن إصابة المجني عليه / محمود مُحَمَّد مُحَمَّد سليمان عبارة عن كدم غير منتظم الشكل بلون بنفسجي محمر بأبعاد خمسة في ستة سنتيمتر بيسار الوجه متخلل شعر اللحية ومتقطع نوعا وشامل بعموم الجزء الخارجي لصيوان الأذن اليسرى وكدم لون بنفسجي محمر بأبعاد ثلاثة سنتيمتر في ثلاثة سنتيمتر بأعلى خلفية العنق (القفا) اسفل خط منبت الشعر الخلفي وتورم بسمانة الساق اليسرى بعموم العضلة الخلفية وإعاقة بحركات الزراع الأيسر في مستوى الكتف في كلا الحركات الأمامية والجانبية و والكدمات جميعها رضية حدثت من المصادمة بجسم صلب راض ايا كان نوعه ويجوز حدوثها من مثل الصفع بالأيدي اما بالنسبة للإعاقة بحركات الذراع ناتجة عن اصابة بالضفيرة العصبية الإبطية وهي جائزة الحدوث وفق رواية المجنى عليه من تعرضه للجذب بعنف لزراعية الى اعلى وللخلف وتورم سمانة الساق اليسرى نتجت عن اصابة رضية وهي جائزة من وقوف احد الاشخاص على ساقيه من الخلف والإصابات جميعها جائزة الحدوث وفق رواية المجنى عليه ولا تجوز وفق رواية المتهم من انها نتيجة السقوط من على العربة الكارو.

وأن إصابة المجنى عليه / محسن ذكى نبيه عبارة عن كدم بعموم الجفن العلوي والسفلى للعين اليسرى وجرح في طور الالتئام الحديث مغطى بقشرة حمراء جافة نوعا ويعلوه بعض اثار الدماء المتجلطة بطول خمسة سنتيمتر بوضع مستعرض الطرف الخارجي للجفن الأيسر العلوي عند خط منبت الرموش مباشرة وجرح غير منتظم الشكل به مظاهر التهابية بأبعاد أربعة فى خمسة سنتيمتر بمنتصف الغشاء المخاطي المبطن للشفاه السفلية من الفم من الداخل وهذه الاصابات جميعها رضية وتحدث من مثل الضرب بالأيدي وفق رواية المجني عليه وغير جازة الحدوث نتيجة انقلاب العربة الكارو.

وأن إصابات المجنى عليه / مجدى مكين خليل عبارة عن سحجات غير منتظمة الشكل بأقصى يمين العنق اسفل صيوان الأذن اليمنى وثلاث سحجات شبه دائرية بيمين الجبهة اعلى الحاجب وهي اصابات رضية حدثت من الضرب او المصادمة بجسم صلب راض خادش وسحج غير منتظم الشكل بمقدم الترقوة اليمنى واليسرى وسحجات سطحية بها اجزاء متكدمة مصاحبة لتفلس الجلد بأسفل منتصف الظهر وهي اصابات ذات طيعة رضية وسحجات بإنسية الالية اليسرى وأسفل الإلية اليسرى مباشرة وسحجات سطحية بها اجزاء متكدمة مصاحبة لتفلس بالجلد بمقدم انسية الفخذين وتبين وجود انسكابات دموية مقابل تلك الإصابات.

وبفحص الرئتين تبين وجود سدتان (جلطتان نخاع عظمى بالرئتين) وهي تحدث بعد حدوث كسور بالعظام او الإصابات الرضية المصحوبة باهتزاز شديد بالجسم الذي يصاحبه عادة ارتجاع بالعظام وهو ما يتفق مع ما جاء

بالأوراق بإلقائه على وجهة والوقوف على ظهره وجذب زراعيه للخلف والى اعلى وتلك الحركة الاهتزازية الارتجاجية للطرفين والشد العنيف من شأنه أن يؤدي الى تلك الجلطات وهذه الاصابات في مجملها جائزة الحدوث وفق التصوير الذي قال به الشاهد الأول وتعزى الوفاة إلى توقف القلب نتيجة الإصابات الرضية وما تضاعف بها من جلطة النخاع العظمى للرئتين.

وثبت من تقرير الإدارة العامة للمساعدات الفنية انه بفحص كاميرات تأمين قسم شرطة الأميرية من خلال مشاهدة محتوى الكاميرا الخاصة بمدخل القسم من الداخل عن يوم الواقعة وصول المتهمين بالمجني عليهم لديوان القسم ويسيرون برفقتهم بصورة عادية وفي تمام الساعة الثالثة وثمانية وعشرون دقيقة صباح يوم ٢٠١٦/١١/١٤ يظهر خروج المتهمين يحملون المجني عليه المتوفى الى خارج ديوان القسم.

وحيث أن المتهمين إذ سئلوا في تحقيقات النيابة العامة أنكروا ما اسند إليهم من اتهام وحضر المتهمين بجلسة المحاكمة عدا الرابع والخامس.

حيث حضر الأول بشخصه والباقين بوكالة خاصة وصمم المتهم الحاضر على الإنكار والمحكمة استمعت لشهادة كل من الطبيب / أيمن احمد حسان رئيس قطاع الطب الشرعي والمجني عليه / محسن نبيه ذكي وشهد الأول بمضمون ما شهدت به الطبيبة الشرعية بإنسية عبد الفتاح مقلد بالتحقيقات وأضاف أن تقرير الصفة التشريحية لا يحمل شبهة خطأ وان الاعتداء الحاصل على المجنى عليه الأول هو السبب المباشر لوفاته حسبما ورد بتقرير الطبيبة الشرعية وشهد الثاني بمضمون ما شهد به بتحقيقات النيابة العامة على النحو الذي اوردته المحكمة سلفا. وحضر ورثة المجنى عليه بوكيل محام وادعي مدنيا قبل المتهمين وبجلسات المحاكمة قرر بالتنازل عن دعواه المدنية والتصالح.

والدفاع الحاضر مع الأول وعن الباقين شرح ظروف الدعوى و ملابساتها ودفع بتناقض اقوال الشهود الأول والثاني وبطلان شهادة شهود الإثبات الأول والثامن والتاسع لخصومة بينهم وبين المتهم الأول وقال ببطلان تقرير مصلحة الطب الشرعي لكون الطبيبة التي تولت التشريح طبية شرعية معاون وانقطاع علاقة السببية بين الفعل والنتيجة لكون المجني عليه الأول كان يعاني من علة مرضية بالقلب والرئتين ودفع بانتفاء اركان جريمتي التعذيب والتزوير في حق المتهم الأول وان المتهم الثالث لم يكن متواجدا بديوان القسم وقت حصول الواقعة وطلب البراءة.

وحيث أنه عن الدفع بتناقض أقوال الشهود ـ فمردود ـ بما هو مقرران الأصل في المحاكمات الجنائية هو باقتناع القاضي بناء على ما يطمئن إلية من الأدلة المطروحة علية فله أن يكون عقيدته من اى دليل أو قرينة يرتاح إليها ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى حصول الواقعة على النحو الوارد بأوراقها وذلك أخذا من أقوال شهود الإثبات والتي تأيدت بما ورد بتقرير مصلحة الطب الشرعي والذي اثبت ان الاصابات التي حصلت للمجني عليهم جائزة الحدوث

وفق التصوير الوارد على لسان شهود الإثبات سيما الأول والثاني فان نعي الدفاع في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وهو ما تستقل به المحكمة ولا يجوز مجادلتها فيه.

وحيث أنه عن قالة الدفاع ببطلان شهادة شهود الإثبات الأول والثامن والتاسع لوجود خصومة بينهم والمتهم الأول فهو قول مرسل جاء عار عن الدليل اذ لم يقدم المتهم او دفاعه ما يدلل على صدق هذه القالة وان المحكمة اطمأنت الى شهادتهم لكونها جاءت واضحة منذ فجر التحقيقات وتعززت تلك الشهادة ما ثبت من تقرير مصلحة الطب الشرعي بشأن حصول الاصابات بالمجني عليهم والتي أودت بحياة المجني عليه الأول / مجدي مكين خليل وتساندت شهادتهم بذلك الدليل الفني فان نعي الدفاع في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وهو ما تستقل به المحكمة ولا يجوز مجادلتها فيه.

وحيث أنه عن الدفع ببطلان تقرير مصلحة الطب الشرعي لكون الطبيبة التي تولت التشريح طبية شرعية معاون فمردود عليه ، بما هو مقرر انه متى اطمأنت المحكمة الى الدليل الفني بالدعوى وهو تقرير الطب الشرعي والذي اثبت اصابات المجنى عليهم نتيجة الكشف الطبي وتشريح جثمان المجني عليه الأول وهو معد بمعرفة أحد الأطباء الشرعيين المعتمدين بمصلحة الطب الشرعي وان المحكمة ناقشت كبير الأطباء الشرعيين في حضور دفاع المتهمين والذي قرر بان التقرير المرفق بالأوراق قد توصل إلى نتيجة علمية صحيحة لا تشوبها شائبة فضلا عن أن القانون لم يشترط لتوافر اركان جريمة تعذيب متهم بقصد حمله على الاعتراف المنصوص عليها في المادة ١٢٦ من قانون العقوبات ان يكون التعذيب قد ادى الى اصابة المجني عليه فمجرد ايثاق يديه خلف ظهره يعد تعذيبا متى اطمأنت المحكمة الى حصول الواقعة من اقوال شهود الإثبات ومن ثم تلفت المحكمة عن هذا الدفاع وتطرحه.

وحيث أنه عن قالة الدفاع بانقطاع علاقة السببية بين الإصابة وحصول الوفاة فمردود عليه بما هو مقرر أن إثبات علاقة السببية في المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع فلا تجوز مجادلته في ذلك ما دام الحكم قد أقام قضاءه في هذا الشأن على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه ولما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الأوراق اخذا من الأدلة القولية التي ساقتها المحكمة سلفا والتي تعززت بما ورد بتقرير مصلحة الطب الشرعي ان حصول وفاة المجني عليه / مجدي مكين خليل كانت نتيجة الاصابات التي احدثها به المتهمين من ايثاقه من الخلف الى اعلى بعنف وقوة والضغط على ظهره وان الوفاة تعزى إلى حدوث سدة وجلطة رئوية من اثر تلك الاصابات وهو الأمر الذي اكدته الطبيبة الشرعية بشهادتها بالتحقيقات وكبير الأطباء الشرعيين بجلسة المحاكمة ولم يثبت بالأوراق أن هناك عوامل خارجية غير الاصابة تدخلت في حصول الوفاة فان نعي الدفاع في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وهو ما تستقل به المحكمة ولا يجوز مجادلتها فيه.

وحيث أنه من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة اي أن يكون كل منهم قصد قصد الأخر في إيقاع الجريمة واسهم فعلا بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة وانه يكفي في صحيح القانون الاعتبار الشخص فاعلا أصليا في الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها لما كان ذلك وكان الثابت من وقائع الدعوى قيام المتهمين وفي وقت واحد – بالتعدي على المجنى عليهم بديوان قسم شرطة الأميرية عقب القاء القبض عليهم لمجرد فرارهم حال رؤيتهم دون مسوغ من القانون وإحداث ما بهم من اصابات على نحو ما ثبت من التقارير الطبية الشرعية وتقرير الصفة التشريحية ونتج عن ذلك وفاة المجنى عليه الاول لحملهم على الاعتراف بجريمة حيازة أقراص مخدرة وقد توقع كل منهم بفعله النتيجة التي حدثت من جراء الاعتداء الذي أسهم كل منه بدور في تنفيذه مما يجعل المتهمين جميعا مسئولين عن الجريمة دون تفرقة بين من أحدث ضربا بالمجنى عليه أدى إلى الوفاة وبين من ارتكب ضربا لم يفض إليها.

وحيث أنه عن الاتهام المسند للمتهم الأول بتزويره محضر اجراءات الضبط المؤرخ ٢٠١٦/١١/١٤ فلما كان من المقرر قانونا أن الحقيقة التي يحميها القانون بالعقاب على التزوير هي الحقيقة التي يدل عليها المظهر القانوني المحرر والتي تتعلق بها الثقة العامة ومجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون في الأوراق الرسمية تتحقق به جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث من ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخص بعينة من وقوعها لان هذا التغيير ينتج عنة حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة كما انه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه . ولما كان ذلك وقد ثبت للمحكمة اخذا من أدلة الثبوت التي اوردتها سلفا من أن المتهم قد اثبت بالمحضر المذكور على خلاف الحقيقة حال كونه المختص بتحريره بان وفاة المجنى عليه/مجدي مكين خليل حدثت قدرا نتيجة حالة اغماء ألمت به أثناء استجوابه له واستعمل ذلك المحرر المزور بأن قدمه لنيابة الأميرية الجزئية مع علمه بتزويره ومن ثم تكون تلك الجريمة ثابتة في حق المتهم.

وحيث أن المحكمة وقد اطمأنت إلى أدلة الثبوت في الدعوى على النحو سالف البيان فإنها تعرض عن إنكار المتهمين وتلتفت عما اثاره الدفاع من اوجه دفاع أخرى لا تستند إلى أدلة مقبولة لا يسعها سوى اطراحها وعدم التعويل عليها اطمئنانا منها إلى الأدلة التفصيلية التي اوردتها سلفا وأنة من نافلة القول أن المحكمة غير ملزمة بتتبع المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ما دام الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت

التي يوردها الحكم وفي عدم إيرادها لتلك المناحي من الدفاع ما يدل على اطراح المحكمة له اطمئنانا منها للأدلة التي عولت عليها في الإدانة.

وحيث أنه لما تقدم ـ وإزاء تساند الأدلة القولية مع الدليل الفني ـ يكون قد ثبت يقيناً للمحكمة أن المتهمين:

١ـ كريم مجدي عبد العزيز مُحَمَّد لطفى

٢ـ سامح السيد جابر قاسم

٣ـ مُحَمَّد سعيد صلاح مُحَمَّد

٤ـ عبد الغني منير عبد الغني مُحَمَّد

٥ـ محمود حسان احمد حسان

٦ـ سعد رواش ابو العزم خليل

٧ـ ايمن مُحَمَّد محروس الديب

٨ـ مُحَمَّد احمد حسن على

٩ـ ياسر حسن محمود حسانين

في يوم ٢٠١٦/١١/١٤ بدائرة قسم شرطة الأميرية محافظة القاهرة.

– بصفتهم موظفين عموميين الأول نقيب شرطة بوحدة البحث الجنائي بقسم شرطة الأميرية ومن الثاني حتى الاخير امناء وعريفى ورقباء شرطة بذات الوحدة.

– عذبوا المجني عليه / مجدي مكين خليل بأن أمر الأول الباقين بالبطش بضحيتهم واقتناده الثاني الى غرفة الموت امرين اياه بالانبطاح أرضا على وجهة فانصاع لذلك خوفا واعتلى كل من الثالث ساقه والرابع مؤخرته والخامس ظهره وظل يشد وثاق يديه من خلاف دافعا إياه للأمام صوب رأسه فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي اودت بحياته قاصدين من ذلك إجباره وحمله على الاعتراف بحيازة مواد مخدرة حال تواجد المتهمين من السادس حتى التاسع على مسرح الواقعة للشد من ازر الباقين وتعذيب المجني عليه.

– عذبوا المجنى عليه / محمود مُحَمَّد مُحَمَّد سليمان بأن أمر الأول الباقين بالتعدي عليه والنيل منه واقتناده الثاني إلى مسرح جريمتهم امرين اياه بالاستلقاء ارضا على وجهه واعتلى كل من السادس ساقه والسابع مؤخرته والثامن ظهره وظل يشد وثاق يديه من خلاف دافعا اياه للأمام صوب رأسه عدة مرات

فحدثت به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي قاصدين من ذلك حمله على الاعتراف بجريمة حيازة مواد مخدرة حال تواجد باقي المتهمين على مسرح الواقعة ليشد كل منهم من ازر الآخر.

- عذبوا المجنى عليه / محسن نبيه ذكي بأن باغته المتهم الرابع فور ضبطه بلكمة بعينه اليسرى واتبعه الأول الضرب بقبضة يده في فمه فور وصولهم إلى مأمنهم وصفعه السادس والتاسع على مؤخرة رأسه فحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي قاصدين من ذلك حمله على الاعتراف بجريمة حيازة مواد مخدرة حال تواجد باقي المتهمين على مسرح الواقعة ليشد كل منهم من ازر الآخر.

المتهم الأول:-

- بصفته موظفا عاما نقيب شرطة بوحدة البحث الجنائي بقسم شرطة الأميرية ، ارتكب تزويرا في محرر رسمى هو محضر الضبط المؤرخ في ٢٠١٦/١١/١٤ حال كونه المختص بتحريره وذلك بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بان اثبت بان وفاة المتهم مجدي مكين خليل حدثت قدرا نتيجة اغماء حال مناقشته مع انها من صنع يده مع علمه بموضع التزوير على النحو المبين بالتحقيقات.

مما يتعين معه و عملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية معاقبتهم بالمواد ٣٩/أولاً ، ثانياً ، ١٢٦ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات.

وحيث أن التهم المسندة إلى المتهمين قد ارتبطت ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة وانتظمها مشروع اجرامى واحد ومن ثم يتعين معاقبتهم بعقوبة واحدة وهي العقوبة الاشد المقررة للتهمة الأولى عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات.

وحيث أن المحكمة تأخذ المتهمين بقسط من الرأفة في حدود ما تسمح به المادة ١٧ من قانون العقوبات.

وحيث أنة عن المصاريف الجنائية فالمحكمة تلزم بها المحكوم عليهم عملا بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث أنه عن الدعوى المدنية فانه لما كان الثبت بالأوراق تنازل المدعين بالحق المدني عن دعواهم وتركهم تلك الدعوى الامر الذي تقضي معه المحكمة بإثبات ترك المدعين بالحق المدني دعواهم المدنية عملا بنص المادتين ٢٦٠ ، ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية وإلزامهم بمصروفات الترك.

حيث أن النيابة العامة أسندت إلى المتهم:

سيد سيد عبد المعطي مُحَمَّد

في يوم ٢٠١٦/١١/١٤ بدائرة قسم شرطة الأميرية محافظة القاهرة.

(وآخرين سبق الحكم عليهم)

- **عذبوا المجنى عليه /مجدى مكين خليل بأن أمره من سبق الحكم عليه بالبطش بضحيتهم واقتادوه إلى غرفة الموت آمرين اياه بالانبطاح أرضا على وجهه فانصاع لذلك خوفا واعتلى كل من المتهمين اللذين سبق الحكم عليهم احدهما ساقه وآخر مؤخرته وثالث ظهره وظل يشد وثاق يديه من خلاف دافعا اياه للأمام صوب رأسه فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي اودت بحياته قاصدين من ذلك اجباره وحمله على الاعتراف بحيازة مواد مخدرة.**
- **عذبوا المجني عليه / محمود مُحَمَّد مُحَمَّد سليمان بأن أمره من سبق الحكم عليه بالتعدى عليه والنيل منه واقتاده آخر إلى مسرح جريمتهم آمرين اياه بالاستلقاء ارضا على وجهه واعتلى المتهمين اللذين سبق الحكم عليهم ساقه ومؤخرته وظهره وظل يشد وثاق يديه من خلاف دافعا اياه للأمام صوب رأسه عدة مرات فحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي قاصدين من ذلك حمله على الاعتراف بجريمة حيازة مواد مخدرة.**
- **عذبوا المجني عليه / محسن نبيه ذكي بأن باغته المتهمين سبق الحكم عليهم فور ضبطه بلكمة بعينه اليسرى واتبعه آخر بالضرب بقبضة يده في فمه فور وصولهم إلى مأمنهم وصفعه على مؤخرة رأسه فحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي قاصدين من ذلك حمله على الاعتراف بجريمة حيازة مواد مخدرة.**

وطلبت معاقبته بالمواد الواردة بأمر الإحالة.

وركنت النيابة العامة في هذا الاتهام الى شهادة كل من / محمود مُحَمَّد مُحَمَّد سليمان ومحسن نبيه ذكي عبد الملاك ورجب سيد حميدة عبد الحميد ومُحَمَّد حسن عبد النبي وعبد اللاه حسان احمد محفوظ وبانسية عبد الفتاح احمد مقلد وعلياء عبد الحميد مُحَمَّد ومينا بولس مكين خليل وملاك مجدي مكين خليل والملازم أول / فرغلى على فرغلى مُحَمَّد والعريف/مُحَمَّد شوقي مُحَمَّد على وما ثبت من معاينة النيابة العامة لمكان ضبط المجني عليهم وتفريغ كاميرات المراقبة بذلك المكان والعربة الكارو التي كان يستقلها المجني عليهم وتقرير مصلحة الطب الشرعي وتقرير المساعدات الفنية.

فقد شهد المجني عليه / محمود مُحَمَّد مُحَمَّد سليمان انه بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٤ وأثناء مرافقته للمجني عليه الأول المتوفى على العربة الكارو تقابل معهما الشاهد الثاني وحال سيرهم بتلك العربة بناحية شارع الكابلات على مقربة من كوبرى السواح اشار لهم ركاب سيارة ميكروباص يرتدون الزي المدني بالتوقف إلا انهم رفضوا الانصياع لطلبهم اعتقادا

منهم بأنهم لصوص وحاولوا الفرار إلا أن المتهم وآخرين ـ سبق الحكم عليهم ـ ظلوا يلاحقوهم حتى تعثرت دابتهم التي تجر العربة الكارو وتم القبض عليهم واقتيادهم الى قسم شرطة الأميرية وما أن دلفوا الى ديوان القسم تم اصطحابهم للطابق العلوي حيث وحدة مباحث القسم وهنالك تم التعدي عليهم بالضرب بالانبطاح على الأرض كل على وجهة واعتلى المتهمين سبق الحكم عليهم ، ظهر ومؤخرة المجني عليه مجدى مكين خليل مع شد وثاق يديه من الخلف إلى أعلى حتى فارق الحياة فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي قاصدين من ذلك اجبارهم وحملهم على الاعتراف بحيازة أقراص مخدرة.

وشهد / محسن نبيه ذكي انه كان برفقة المجنى عليه المتوفى والشاهد الأول حال ضبطهم بمعرفة المتهم سبق الحكم عليه والقوة المرافقة له وان احد المتهمين سبق الحكم عليه قام بلكمه في عينه اليسرى فأحدثت إصابته بها وما أن وصلوا الى ديوان القسم تم التعدى عليه بالضرب في وجهة فحدثت اصابته بالفم وصفعه على مؤخرة رأسه بالأيدي وذلك لحمله على الاعتراف بجريمة حيازة أقراص مخدرة وأضاف انه أبصر الشاهد الأول والمتوفى حال تعذيبهما.

وشهد كل من / رجب سيد حميدة عبد الحميد و مُحَّد حسن عبد النبي وعبد اللاه حسان احمد محفوظ بأنهم في تاريخ الواقعة شاهدوا عربة كارو اصطدمت بسيارة أخرى على اثر مطاردتها من سيارة ميكروباص وتم القبض على المجني عليهم وقيام المتهمين سبق الحكم عليهم بالتعدى بالضرب على مستقلى العربة الكارو.

وشهدت / بانسية عبد الفتاح احمد مقلد (طبيب بشرى بمصلحة الطب الشرعي) أن وفاة المجنى عليه/مجدي مكين خليل حدثت نتيجة الاصابات الرضية وما نتج عنها من جلطة بالنخاع العظمى بالرئتين والمصحوبة بحركة ارتجاجية عنيفة للطرفين العلويين وفقا لما جاء برواية جذب المجنى عليه من ذراعيه للخلف الى اعلى ويؤكد ذلك ما تبين من اصابات الشاهد الاول من تأثره بالضفيرة العصبية ويستبعد حدوث تلك الاصابات نتيجة سقوط المجنى عليه من العربة الكارو لعدم وجود اصابات تشير لمثل ذك التصوير وان ما به من علة مرضية عجل بحصول الوفاة غير صحيح ذلك أن الاصابات التي وجدت بجسد المجنى عليه كانت تؤدي حتما إلى الوفاة حتى في حالة خلوه من العلل المرضية وأضافت آن مقطع التسجيل المرئي المقدم من دفاع المتهم الأول والثابت به مطاردة السيارة التي كان يستقلها هو وباقي المتهمين للعربة الكارو وانقلاب الأخيرة ليس من شانها أحداث الاصابات الموصوفة بجسد المجنى عليه الأول ولا تؤدى الى اصابته بالجلطة النخاعية والسدة الرئوية اذ خلا الجثمان من اى سحجات احتكاكية نتيجة انقلاب العربة الكارو وان الوفاة تعزى الى التعدى بالضرب والضغط على المجنى عليه بقوة وعنف وجذب وشد الذراعين بقوة وعنف للخلف وإلى أعلى.

وشهدت / علياء عبد الحميد مُحَّد (طبيبة طوارئ بمستشفى الزيتون التخصصى) بانها حال تواجدها بالمستشفى المباشرة مهام عملها حضر اليها جثمان المجني عليه مجدي مكين خليل متوفي وكان ذلك في نحو الساعة الثالثة وخمسة عشر دقيقة صباح يوم ٢٠١٦/١١/١٤.

أمين السر **رئيس المحكمة**

وشهد / مينا بولس مكين خليل نجل شقيق المتوفى ، انه ورد اليه اتصالا هاتفيا من احد اقاربه وابلغه بان الشرطة لاحقت عمه المتوفى وان المتهمين قاموا بتعذيبه فتوجه على الفور الى المستشفى وتلاحظ له اثار تعدى وإصابات بجسده بالوجه والعين اليسرى والظهر وانه توجه عقب ذلك الى مكان الواقعة بشارع السواح وتقابل مع الشاهد الرابع والذي اخبره بان رجال الشرطة كانوا يطاردون عربة كارو وقبضوا على مستقليها واصطحبوهم الى داخل سيارة ميكروباص بيضاء اللون وقام احد افراد الشرطة بقيادة الدابة الجارة للعربة الكارو خلف الميكروباص وتوجه للشاهد الخامس والذي اخبره بان رجال الشرطه عقب القبض على المجنى عليهم قاموا بسحلهم على الأرض.

وشهد / ملاك مجدي مكين خليل انه علم من الشاهد الثامن تعذيب والده على ايدي رجال المباحث لإجباره على الاعتراف بحيازة مواد مخدرة فأسرع الى مستشفى الزيتون التخصصى وتعرف على الجثة وتلاحظ له وجود زرقة بالوجه وجروح بأسفل الظهر متهما الضابط كريم مجدي عبد العزيز بالتسبب في وفاة والده.

وشهد الملازم أول / فرغلى على فرغلى مُحَمَّد انه في يوم الواقعة أبصر أفراد وحدة البحث الجنائي بقسم الأميرية يحملون المجني عليه المتوفى وبسؤاله لهم قرروا له انه متعاطي مواد مخدرة.

وشهد / مُحَمَّد شوقي مُحَمَّد على (عريف شرطة بقسم الأميرية) انه في يوم الواقعة أبصر أفراد وحدة البحث الجنائي بقسم الأميرية يحملون المجني عليه المتوفى وبسؤاله لهم قرروا له انه يعاني من هبوط بالدورة الدموية.

وثبت من معاينة النيابة العامة لمكان الضبط في حضور الشاهدين الاول والثاني تبين انه بناحية شارع بورسعيد امام كوبرى الأميرية في مواجهة مركز مكة لتكييف السيارات وتبين وجود كاميرات مراقبة بالمكان بتفريغ محتواها تبين ان الواقعة حدثت في تمام الساعة الواحدة وثماني دقيقة صباح يوم ٢٠١٦/١١/١٤ وأظهرت الصور سيارة ميكروباص بيضاء اللون وبجوارها عربة كارو عليها ثلاثة أشخاص.

وبمعاينة مكان الضبط بحضور المتهم ـ سبق الحكم عليه ـ قرر بضبط المجنى عليهم بتقاطع شارع السواح مع شارع ترعة الجندي وأفاد باصطدام العربة الكارو بسيارة ماركة فولكس سوداء اللون وبمعاينة السيارة المذكورة تبين وجود تلفيات بها عبارة عن قطع الرفرف وكسر بالفانوس الخلفي الأيمن وقرر أن تلك التلفيات حدثت نتيجة اصطدام العربة الكارو بها والتي تبين أن بها اثار احتكاك دهان اسود اللون من ذات لون السيارة الفولكس وقطعة بلاستيكية برتقالى اللون يرجح أن تكون من بقايا كشاف السيارة واثبت تقرير مصلحة الأدلة الجنائية ما ورد بمعاينة النيابة العامة وأكد على احتكاك العربة الكارو واصطدامها بالسيارة المتروكة سوداء اللون.

وثبت من تقرير مصلحة الطب الشرعي أن إصابة المجني عليه / محمود مُحَمَّد مُحَمَّد سليمان عبارة عن كدم غير منتظم الشكل بلون بنفسجي محمر بأبعاد خمسة في ستة سنتيمتر بيسار الوجه متخلل شعر اللحية ومتقطع نوعا

وشامل بعموم الجزء الخارجي لصيوان الأذن اليسرى وكدم لون بنفسجي محمر بأبعاد ثلاثة سنتيمتر في ثلاثة سنتيمتر بأعلى خلفية العنق (القفا) اسفل خط منبت الشعر الخلفي وتورم بسمانة الساق اليسرى بعموم العضلة الخلفية وإعاقة بحركات الزراع الأيسر في مستوى الكتف في كلا الحركات الأمامية والجانبية و والكدمات جميعها رضية حدثت من المصادمة بجسم صلب راض أيا كان نوعه ويجوز حدوثها من مثل الصفع بالأيدي اما بالنسبة للإعاقة بحركات الذراع ناتجة عن إصابة بالضفيرة العصبية الابطية وهي جائزة الحدوث وفق رواية المجنى عليه من تعرضه للجذب بعنف لزراعية الى اعلى وللخلف وتورم سمانة الساق اليسرى نتجت عن إصابة رضية وهي جائزة من وقوف احد الاشخاص على ساقيه من الخلف والإصابات جميعها جائزة الحدوث وفق رواية المجنى عليه ولا تجوز وفق رواية المتهم من انها نتيجة السقوط من على العربة الكارو.

وأن إصابة المجني عليه / محسن ذكى نبيها عبارة عن كدم بعموم الجفن العلوي والسفلى للعين اليسرى وجرح في طور الالتئام الحديث مغطى بقشرة حمراء جافة نوعا ويعلوه بعض اثار الدماء المتجلطة بطول خمسة سنتيمتر بوضع مستعرض الطرف الخارجي للجفن الايسر العلوي عند خط منبت الرموش مباشرة وجرح غير منتظم الشكل به مظاهر التهابية بأبعاد اربعة في خمسة سنتيمتر بمنتصف الغشاء المخاطي المبطن للشفاه السفلية من الفم من الداخل وهذه الاصابات جميعها رضية وتحدث من مثل الضرب بالأيدي وفق رواية المجني عليه وغير جازة الحدوث نتيجة انقلاب العربة الكارو.

وأن إصابات المجنى عليه / مجدي مكين خليل عبارة عن سحجات غير منتظمة الشكل بأقصى يمين العنق اسفل صيوان الأذن اليمنى وثلاث سحجات شبه دائرية بيمين الجبهة اعلى الحاجب وهي اصابات رضية حدثت من الضرب او المصادمة بجسم صلب راض خادش وسحج غير منتظم الشكل بمقدم الترقوة اليمنى واليسرى وسحجات سطحية بها اجزاء متكدمة مصاحبة لتفلس الجلد بأسفل منتصف الظهر وهي اصابات ذات طبيعة رضية وسحجات بإنسية الالية اليسرى وأسفل الالية اليسرى مباشرة وسحجات سطحية بها اجزاء متكدمة مصاحبة لتفلس بالجلد بمقدم انسية الفخذين وتب اين وجود انسكابات دموية مقابل تلك الإصابات.

وبفحص الرئتين تبين وجود سدتان (جلطتان نخاع عظمى بالرئتين) وهي تحدث بعد حدوث كسور بالعظام او الاصابات الارضية المصحوبة باهتزاز شديد بالجسم الذي يصاحبه عادة ارتجاع بالعظام وهو ما يتفق مع ما جاء بالأوراق بإلقائه على وجهة والوقوف اعلى ظهره وجذب زراعيه للخلف والى اعلى وتلك الحركة الاهتزازية الارتجاجية للطرفين والشد العنيف من شأنه أن يؤدي الى تلك الجلطات وهذه الاصابات في مجملها جائزة الحدوث وفق التصوير الذي قال به الشاهد الأول وتعزى الوفاة الى توقف القلب نتيجة الاصابات الرضية وما تضاعف بها من جلطة النخاع العظمى للرئتين.

وثبت من تقرير الإدارة العامة للمساعدات الفنية أنه بفحص كاميرات تأمين قسم شرطة الأميرية من خلال مشاهدة محتوى الكاميرا الخاصة بمدخل القسم من الداخل عن يوم الواقعة وصول المتهمين ـ سبق الحكم عليهم ـ بالمجنى عليهم الديوان القسم ويسيرون برفقتهم بصورة عادية وفي تمام الساعة الثالثة وثمانية وعشرون دقيقة صباح يوم ٢٠١٦/١١/١٤ يظهر خروج المجني عليه المتوفى محمولا على الأعناق الى خارج ديوان القسم.

وحيث أن المتهم اذ سئل في تحقيقات النيابة العامة أنكر ما اسند إليه من اتهام و لم يحضر بجلسة المحاكمة والنيابة العامة طلبت الحكم في غيبته لإعلانه قانونا.

وحيث انه من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبني على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة ، لما كان ذلك . وكان البين من مدونات الأوراق أنه لم يثبت بوجه قطعي ان المتهم كان له دور في واقعة تعذيب المجنى عليهم او انه اسهم بثمة دور في الأفعال المكونة للجريمة وانه وان كان يرافق الضابط وقت القبض على المتهمين وانه عقب القبض عليهم اقتاد العربة الكارو الى ديوان القسم فهو أداء العمل من أعمال وظيفته وأن ما ورد بأقوال شهود الإثبات واطمأنت المحكمة الى شهادتهم ان المتهمين الذين سبق الحكم عليهم هم الذين تعدوا على المجنى عليهم ولم يثبت بالأوراق أن المتهم كان متواجدا بمسرح الحادث ومن جماع ما تقدم فان المحكمة لا تطمئن إلى أدلة الثبوت التي ساقتها النيابة العامة قبل المتهم وترجح دفاع المتهم وتأخذ به لكونه أولى بالاعتبار عما عداه مما يتعين معه عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء ببراءة المتهم مما اسند إليه عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

بعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر:

حكمت المحكمة: حضورياً لجميع المتهمين عدا الرابع والخامس والعاشر:

- **أولاً: بمعاقبة كل من / كريم مجدى عبد العزيز مُحَمَّد لطفى وسامح السيد جابر قاسم ومُحَمَّد سعيد صلاح مُحَمَّد وعبد الغنى منير عبد الغنى مُحَمَّد ومحمود حسان احمد حسان وسعد رواش أبو العزم خليل وأيمن مُحَمَّد محروس الديب ومُحَمَّد احمد حسن على وياسر حسن محمود حسانين بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات عما اسند إليهم وألزمتهم المصاريف الجنائية.**
- **ثانياً: ببراءة / سيد سيد عبد المعطى مُحَمَّد مما اسند إليه.**
- **ثالثاً: وفي الدعوى المدنية بإثبات ترك المدعين بالحق المدني لدعواهم المدنية وإلزامهم بمصاريفها.**

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة اليوم السبت الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٢

أمين السر **رئيس المحكمة**